



لا يخفى على أحد أن الشبيحة قد عاثوا في بلاد الشام قتلاً وإفساداً، وانتهكوا كل المحرمات، وتجاوزوا كل الحدود، وقد تواتر من أفعالهم ما تقشعر له الأبدان، وما لا يخطر على قلب إنسان، فاستحلوا الدم الحرام، وجاهروا في استحلاله، وأوغلوا في لحوم الحرائر، وزادوا في الاعتداء على الأطفال، وقد رأينا كيف يحملون الناس على الكفر بالله، وتلقين الناس ربوبية الطاغية بشار الأسد.

هذا مع أن غالبيهم إنما يدفعه إلى ذلك حقد طائفي يملأ قلوبهم، ويعمي أبصارهم، وحنق منقطع النظير على أهل السنة والحق. ويتعلل النظام - الذي يعبدونه - لهم بحجج واهية، وأكاذيب سمجة، حتى إنهم ليتحقق فيهم قول الله عز وجل: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصوم وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وبهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهاجر).

وهذا النظام وشبيحته شر من هؤلاء الذين ذكرهم الله عز وجل، فإن الذين ذكرهم الله عز وجل لهم منطق يعجب الناس، وأما النظام فقد نزع الله منه كل كرامة، فلا منطق ولا فعل.

ومعلوم من ديننا العزيز أنه يرفض الذلة والمهانة، ويدعو إلى العزة والكرامة، ولذلك اعتبر كل قتيل في سبيل صيانة الكرامة والحرمات شهيداً عند الله عز وجل، ولو لم يكن في معركة، فكيف إذا اجتمع له هذا وذاك.

فقال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد).

وهذا دليل أن على الإنسان أن يقاتل ويدب عن حياض هذه الحرمات، وإنما قاتل لما قُتل، ولما صار شهيداً. قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد؛

وفيه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتلته.

قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: هو في النار أهـ.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب مقاتلة الشبيحة وأشباههم.

وقد جاء الإسلام بقطع دابر الشر والعدوان، وذلك بإنزال أعظم العقوبات على من يفعل مثل أفعال الشبيحة، وذلك بالتنكيل

بهم بمثل ما يفعلون، كي يشرد بهم من خلفهم ويكونوا عبرة للمعتبرين.

وهذا جاري على مقاصد شريعتنا الإسلامية فالجزاء من جنس العمل.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتowوا المدينة - أي استوخموا من هؤلئها - فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلماح - أي نياق - وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحو قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستقاوا النعم فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم .

فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم : فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرة يستسقون ، فلا يسقون .

قال أبو قلابة راوي الحديث: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله.

هذا وقد اجتمع في الشبيحة امور عظيمة:

1-كفرهم بالله ورسوله ودعوتهم إلى تأليه بشار الأسد، بقولهم: لا إله إلا بشار، هذا مع سبهم للذات الإلهية، وتدميرهم للمسجد، وتنيسهم للمصاحف، واستهزاءهم بالدين، وكفرهم بالله.

2-استحلالهم الدم الحرام، وإسرافهم في ذلك، فلم يرحموا طفلاً رضيعاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة عجوزاً، حتى شارف عدد الأطفال المغدورين إلى ألف، والله المستعان.

ومعلوم في الدين بالضرورة التغليظ في الدماء المحترمة، فقد قال الله عز وجل: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضبه الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً).

وقال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً . وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله .

3-استحلالهم الفرج الحرام وانتهاكم الحرمات، فقد بلغنا عنهم ما تقشعر له الأبدان، ووصلنا من استغاثات الحرائر ما لا نرفعه إلا للرحيم الرحمن كيف يلطف بهن وبحالهن، ويتأثر لهن من أعدائهن.

4-سلب ونهب كل ما تمر عليه أيديهم من ممتلكات الشعب المسلم.. وفي الجملة فإن الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها وصيانتها قد انتهكها هؤلاء الشبيحة، واستحلوها، مع ما يشتملون عليه من خبث الاعتقاد، وسوء الطوية.

ولذلك فإن حكم الإسلام في هؤلاء الشبيحة أزلام النظام النصيري :

أن يقتلوا شر قتلة، وإن يشرد بهم من خلفهم، وعلى من تمكن من أي واحد منهم أن يمعن في قتله، ويثخن في إيلامه، وله أن يقطع أطرافه ويتركه ينزف حتى يموت، اقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز الصفع عنهم، ولا قبول عذرهم، ولا افتداوهم بالأموال عملاً بقوله تعالى ( ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض).

إلا أن يرى المجاهدون مصلحة باستبداله ببعض أسراهـم فلهم ذلك.

كما أنه لا يجوز التستر على أي واحد منهم، ويجب على من عرف واحداً منهم أن يدل عليه، ويرشد المجاهدين إليه، حتى يوفوه جزاءه، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان) وفي التستر عليه تعامل على الإثم والعذوان.

هذا ويستوي في التشبيح من عمل بيده فخرج مع قطعانهم الهمجية، ومن قعد في بيته وساهم في نصرتهم والدعوة لهم وترويج صنعتهم بلسانه.

وعلى الناس وأولياء الأمور أن يحكموا سفهاءهم وينزعوهم من العمل في التشبيح مهما أغروا بالأموال، فسلامة الدين أهم من حطام الدنيا الفانية، وعند الله تجتمع الخصوم، وهو الحكم العدل رب العالمين، والله ولي التوفيق.

المصادر: